صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

القوائم المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم٩٥لسنة١٩٩٢ولائحته التنفيذية
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

المحتويات	صفحة
تقرير مراقب الحسابات	٣-٤
قائمة المركز المالى	٥
قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)	٦
قائمة الدخل الشامل	٧
قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق	٨
قائمة التدفقات النقدية	٩
الإيضاحات المتممه للقوائم المالية	١٠- ٢٤

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة **لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري)** والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر)، والدخل الشامل،والتغيرات في صافي أصول الصندوق ، والتدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية شركة خدمات الادارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الادارة "الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م " ، وهي مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصرمسئوليتنا فى إبداء الرأى على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهنى وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.
وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التى قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

Head Office: (02) 33604998 - 37491913
Address: 20 El-Mahaf El-Zoraai St. Agouza
Fax: (02) 33460194

Hurghada Branch: (065) 3446647
Website: www.fathysaid.com

الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي **لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذوعاند دوري)** في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.
كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق ، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

القاهرة فى : ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣

مراقب الحسابات

فتحي سعيد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٩
فتحي سعيد
محاسبون قانونيون

Head Office: (02) 33354988 – 37491913
Address: 20 El-Mathaf El-Zorai St. Agouza
Fax: (02) 33360194

Hurgada Branch: (065) 3446642
Website: www.fathysaid.com

قائمة المركز المالي

	إيضاح	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	رقم	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الأصول المتداولة			
النقدية و مافي حكمها			
نقدية لدى البنوك	(١٠)	٦,٧٣١,٤٠٧	١٧,٨٢٧,٩٧٤
إجمالي النقدية ومافي حكمها		٦,٧٣١,٤٠٧	١٧,٨٢٧,٩٧٤
الاستثمارات المالية			
أذون الخزانة المصرية (بالصافي)	(١١)	٣٠,٩٠٩,٥٦٢	١٨,٤٦٦,٠٧٨
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة (سندات حكومية)	(١٢)	٣,٩٨٣,٢٠٥	٣,٠٨٠,٣٥٣
إجمالي الاستثمارات المالية		٣٤,٨٩٢,٧٦٧	٢١,٥٤٦,٤٣١
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(١٣)	٣٦,٩١٢	٢٠,١٣٥
إجمالى الأصول المتداولة		٤١,٦٦١,٠٨٦	٣٩,٣٩٤,٥٤٠
الألتزامات المتداولة			
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(١٤)	٣٣٢,٦٤٩	٣٥٩,٨١٥
مخصص مطالبات متوقعة	(١٥)	٣٤٥,٩٥٩	٣٤٥,٩٥٩
إجمالى الالتزامات المتداولة		٦٧٨,٦٠٨	٧٠٥,٧٧٤
صافى أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق	(١٦)	٤٠,٩٨٢,٤٧٨	٣٨,٦٨٨,٧٦٦
عدد الوثائق القائمة	(١٦)	١٦٠,٦٢٤	١٦١,٣٠٤
القيمة الاستردادية للوثيقة	(١٦)	٢٥٥,١٤٥٤٢	٢٣٩,٨٥٠.١

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها .
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

كريم كامل رجب

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

	إيضاح	الستة أشهر المنتهية في ٣٠/٠٦/٢٠٢٣	٣٠/٠٦/٢٠٢٢
	رقم	جنيه مصرى	جنيه مصرى
إيرادات النشاط			
عائد أذون خزانة		٢,٤٩٥,٨١٥	١,٦٧٢,٨٣٩
عائد ودائع لأجل		٦١٧,١٦٥	١٩٠,٩٧٩
عائد استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة (سندات حكومية)		٢٩٣,٨٤٦	٢١٤,١٠٢
عائد حساب تحت الطلب		٧٠	١٠٠,٤١٦
إجمالي إيرادات النشاط		٣,٤٠٦,٨٩٦	٢,١٧٨,٣٣٦
(يخصم):			
أتعاب مدير الاستثمار	(٧)	(٦٩,٢٢٠)	(٦٦,٦١٢)
أتعاب البنك المؤسس	(٨)	(٩٨,٨٢٢)	(٩٥,١٥٩)
مصروفات عمومية وإدارية	(١٧)	(٩٦,١٦١)	(٦٥,٧٢٩)
مخصص مطالبات متوقعة		--	(٥٢,٥٩٣)
اجمالى المصروفات		(٢٦٤,٢٠٣)	(٢٨٠,٠٩٣)
صافي أرباح النشاط قبل الضرائب		٣,١٤٢,٦٩٣	١,٨٩٨,٢٤٣
ضريبة الدخل		(١٢٣,١٢٧)	--
ضرائب على عوائد أذون الخزانة		(٤٩٩,١٦٣)	(٣٣٤,٥٦٨)
ضرائب على عوائد السندات		(٥٤,٧٠٥)	(٤٢,٨٢٠)
صافي أرباح النشاط بعد الضرائب		٢,٤٦٥,٦٩٨	١,٥٢٠,٨٥٥

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة الدخل الشامل

	السنة أشهر المنتهية في	
	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/٠٦/٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافى أرباح الفترة	٢,٤٦٥,٦٩٨	١,٥٢٠,٨٥٥
بنود الدخل الشامل الأخر	--	--
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر	--	--
اجمالى الدخل الشامل عن الفترة	٢,٤٦٥,٦٩٨	١,٥٢٠,٨٥٥

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق

	الستة أشهر المنتهية في	
	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/٠٦/٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافى أصول الصندوق فى أول الفترة	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٣,٥٤٤,٢٥٦
صافى أرباح الفترة	٢,٤٦٥,٦٩٨	١,٥٢٠,٨٥٥
توزيعات نقدية على حملة الوثائق	--	--
الأرباح المقرر توزيعها على حملة الوثائق	--	--
صافي المحصل من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة	(١٧١,٩٨٦)	(٨,١٨١,٢٥٩)
صافى أصول الصندوق فى آخر الفترة	٤٠,٩٨٢,٤٧٨	٣٦,٨٨٣,٨٥٢

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة التدفقات النقدية

	إيضاح	الستة أشهر المنتهية في ٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/٠٦/٣٠
	رقم	جنيه مصرى	جنيه مصرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
صافى أرباح الفترة قبل الضرائب		٣,١٤٢,٦٩٣	١,٨٩٨,٢٤٣
تعديلات لتسوية صافى الارباح			
المكون من مخصص مطالبات متوقعة	(١٥)	--	٥٢,٥٩٣
ارباح التشغيل قبل التغيرات في الاصول و الالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل		٣,١٤٢,٦٩٣	١,٩٥٠,٨٣٦
التغير في أذون الخزانة أستحقاق أكثر من٩١يوم من تاريخ الاقتناء	(١١)	(٤,١٩٩,٣١٥)	٩,٢٢٤,٦٢٢
التغير في مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(١٣)	(١٦,٧٧٧)	٢٠٤
التغير في دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(١٣)	(١٥,٠٦٤)	(١٢٨,٦١٤)
التغير في استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة		(٩٠٢,٨٥٢)	١,٣٨٣
ضرائب دخل مدفوعة		(٦٨٩,٠٩٧)	(٣٧٧,٣٨٨)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من انشطة التشغيل		(٢,٦٨٠,٤١٢)	١٠,٦٧١,٠٤٣
التدفقات النقدية من انشطة التمويل			
صافي (المدفوع) من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة		(١٧١,٩٨٦)	(٨,١٨١,٢٥٩)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) انشطة التمويل		(١٧١,٩٨٦)	(٨,١٨١,٢٥٩)
صافي التغير في النقدية و ما في حكمها خلال الفترة		(٢,٨٥٢,٣٩٨)	٢,٤٨٩,٧٨٤
النقدية و ما في حكمها في بداية الفترة		١٧,٨٢٧,٩٧٤	١٠,٥٩٧,٣٦٧
النقدية و ما في حكمها في نهاية الفترة		١٤,٩٧٥,٥٧٦	١٣,٠٨٧,١٥١
تتمثل النقدية و ما في حكمها فيما يلي :			
حسابات جارية بالبنوك	(١٠)	٤,٤٠٧	٤,٧٦٥,٢٣٩
ودائع لاجل أستحقاق خلال ثلاثة أشهر	(١٠)	٦,٧٢٧,٠٠٠	٩٩٣,٠٠٠
أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل من تاريخ الاقتناء	(١١)	٨,٢٤٤,١٦٩	٧,٣٢٨,٩١٢
		١٤,٩٧٥,٥٧٦	١٣,٠٨٧,١٥١

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق."

١. نبذة عن الصندوق

أنشأ صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وقد تم طرحه للاكتتاب العام بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٨) الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند فتح باب الاكتتاب خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية خمسون مليون جنيه خصص منها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية خمسين ألف وثيقة بقيمة خمسة ملايين جنيه ولا يجوز استرداد قيمتها قبل انتهاء مدة الصندوق .

بموجب كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧ ، تمت الموافقة على زيادة حجم الصندوق من خمسون مليون جنيه مصري إلى مائة مليون جنيه مصري بزيادة قدرها خمسون مليون جنيه مصري بإصدار عدد خمسمائة ألف وثيقة بقيمة أسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.

وقد عهد البنك إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) والمسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مديري الاستثمار تحت رقم (٦٧) لعام ١٩٩٥ لتقوم بمهام مدير الاستثمار وتم انتهاء عقد الإدارة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤ .

تم التعاقد مع شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار " شركة مساهمة مصرية " وتعديل نشرة الاكتتاب بصدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ١١ ديسمبر ٢٠١٤ .

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ وكذلك الموافقة المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ تم تعديل نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي المواد التي تم تعديلها :

المادة (٤) :
تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري).

المادة (٩-رابعاً):

تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية بالإضافة إلى طلبات الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية الشراء والاسترداد على أساس إقفال أخر يوم تقييم ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن – أو الموقع الالكتروني) لهذه الجهات أوالجهة المؤسسة .

المادة (٢٠):
لا يتم احتساب مصاريف الاسترداد عند استرداد الوثيقة.

٢. تاريخ إصدار القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ٢٢أغسطس ٢٠٢٣.

٣. أسس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥, وتعديلاتها بقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ , وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وطبقا لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

ويتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد تؤثر علي قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر علي قيم الإيرادات والمصروفات خلال السنة ، وعلي الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات، ويتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية .

يتم الاعتراف بالتغير في التقديرات المحاسبية في السنة التى يتم فيها تغيير التقدير فيها إلا إذا كان التغيير يؤثر على هذه السنة فقط أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

١,٤ عملة العرض والقياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

١,١,٤ عملة العرض والقياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والتى تمثل عملة القياس للصندوق.

٢,١,٤ ترجمة المعاملات بالدفاتر

يتم إمساك حسابات الصندوق بالجنيه المصرى ويتم ترجمة المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية فى الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية فى تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فى تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية فى ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل (الأرباح او الخسائر) وباستثناء فروق العملة الناتجة عن الترجمة فيتم الاعتراف بها في بنود الدخل الشامل الأخر.

٢,٤ قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية-أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣,٤ التغيرات في السياسات المحاسبية

اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١ قام الصندوق بتطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١. ولم يكن لتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة أثر جوهري على البيانات المالية وفيما يلي ملخص للتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية للصندوق الناتجة عن تطبيق المعايير المحاسبية المصرية الجديدة :

١,٣,٤ الأدوات المالية

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية: مقاسة بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر وبالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي تتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية.

عند الاعتراف الأولي , يتم تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية على أنها مصنفة : بالتكلفة المستهلكة , أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر .

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف الى الاحتفاظ بالاصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفقت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر :

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

٣,٤ التغيرات في السياسات المحاسبية-تابع

١,٣,٤ الأدوات المالية -تابع

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية-تابع

- يجب على الصندوق أن يبوب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها –لاحقاً بالتكلفة المستهلكة , باستثناء ما يلي :

١- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر . يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات , بما في ذلك المشتقات التي تمثل التزامات , لاحقاً بالقيمة العادلة.

٢- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر . بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية على قياس مثل تلك الالتزامات المالية .

٣- عقود الضمان المالي .بعد الاعتراف الأولي , يجب على مُصدر مثل ذلك العقد بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين التاليين أكبر:

أ. مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به –بشكل أولي مطروحاً منه حينما يكون مناسباً , المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .

٤- الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق . يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين أكبر :

أ. مبلغ خسارة الاضمحلال الذي يتم تحديده وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به – بشكل أولي مطروحاً منه , حينما يكون مناسباً , المبلغ المُجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادي معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٥- المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) . يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر .

- يمكن لادارة الصندوق , عند الاعتراف الاولي أن تخصص بشكل لارجعه فيه التزاماً مالياً على أن يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً بموجب معايير المحاسبة المصرية أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة إما بسبب أنه :

أ. يزيل أو يقلص- بشكل جوهري – عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه – أحيانا- على أنه " عدم اتساق محاسبي ") والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة .

ب. كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقاً لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار , ويتم داخلياً تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الافصاح عن الاطراف ذوي العلاقة ".

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "

بنود القوائم المالية	التصنيف وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم "٤٧"
النقدية ومافي حكمها	التكلفة المستهلكة
أذون خزانة مصرية (بالصافي)	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة -سندات حكومية	التكلفة
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	التكلفة المستهلكة
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	التكلفة المستهلكة

الأصول المالية والالتزامات المالية - إعادة التصنيف .يتم إعادة تصنيف الأدوات المالية فقط عندما يتغير نموذج الأعمال الخاص بإدارة المحفظة ككل .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع
٣,٤ التغيرات في السياسات المحاسبية-تابع
١,٣,٤ الأدوات المالية -تابع

ب. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج" الخسارة الائتمانية المتوقعة ."على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم شركة خدمات الادارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة المطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة ونقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان، وبدلا من ذلك، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى شطبها.

يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

ج. مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الاصول المالية والالتزامات المالية ويدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم لمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الاصول وسداد الالتزامات في آن واحد

د.التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف آخر بموجب ترتيبات "فورية"؛ وإما أن يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يقم الصندوق بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الإعفاء من الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة جوهريا، أو يتم تعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، يتم معاملة هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

ه.أثر التطبيق

لم يكن لتطبيق معيار المحاسبية المصري الجديد رقم "٤٧" الأدوات المالية أثر جوهري على البيانات المالية للصندوق.

٤,٤ استثمارات مالية مدرجة بالتكلفة المستهلكة

١,٤,٤ أذون الخزانة

يتم اثبات اذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الاصدار الذي يمثل العائد الذي لم يتستحق بعد على هذه الأذون, وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاس بالتكلفة المستهلكة.

٢,٤,٤ سندات الخزانة

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٥,٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع ايرادات العائداو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها .ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداه المالية او فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة الى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي , وعند حساب معدل العائد الفعلي , يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاتعاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي ، كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات و خصومات
- يتم إثبات العائد على الاستثمارات فى وثائق استثمار ذات عائد دورى اعتبارًا من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات فى الأسهم وفقًا للقيمة المقررة لكل كوبون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها.

- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحتسبة وفقًا لمتوسط التكلفة وبين صافى القيمة البيعية والمحتسبة وفقًا لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع.

٦,٤ توزيعات أرباح الصندوق

الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الارباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة يومياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة .

هذا ويجوز إجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد أقصى ٩٠ % من قيمة أرباح الصندوق المحققة والقابلة للتوزيع وفقاً لنشرة الاكتتاب.

٧,٤ مدينون وحسابات مدينة أخرى

ويتم إثبات مدينون وحسابات مدينة أخرى بالتكلفة ناقصاً خسائر الاضمحلال إن وجدت.

٨,٤ القيمة الاستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الاسترداية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد) ،يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد وفقاً لتقييم القيمة الاستردادية .

٩,٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما فى حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل وأذون الخزانة التى تستحق خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ اقتناءها.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

١٠,٤ ضرائب الدخل

يتم الاعتراف بضريبة الدخل على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالاضافة الى التسويات الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة .

١١,٤ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون هناك التزام متوقع أو استدلال حالي نتيجة لاحداث سابقة مع إمكانية اجراء تقدير قابل للإعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام , ويتم رد المخصصات التي انتفى الغرض منها كلياً أوجزئياً ضمن بند ايرادات ومصروفات الصندوق .

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

أ. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق وبسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمرتنويع الاستثمار كالأتي :

- الاستثمار في أدوات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة .

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى مقيدة في بورصة الأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لاتزيد عن ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥ % من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة . كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥ % من إجمالي حجم أصول الصندوق

ب. المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة ، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع ، ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

ج. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحداث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة .

د. المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة

وتنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة الى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعملة على الإستفادة منها .

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها – تابع

٥. مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

و. مخاطر التضخم

تعرف بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

ز. مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقد وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار ، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو سندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق:

بيان	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٣٢,٦٤٩	٣٣٢,٦٤٩	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٠,٩٨٢,٤٧٨	٤٠,١٦٢,٨٢٨	--	٨١٩,٦٥٠

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٤٠,٧٦٥	٣٤٠,٧٦٥	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٢٦,٦٩٦,٢٦٦	--	١١,٩٩٢,٥٠١

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار فى أذون خزانة وادوات دين قصيرة الاجل يمكن تحويلها الى نقدية خلال اقل من سنة كما هو موضح بالجدول التالى :

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ٦ أشهر	من ٦ أشهر الى سنة
أذون خزانة بالصافي	٣٠,٩٠٩,٥٦٢	٢٠,٠٢٠,٩٨١	١٠,٢٣٦,٤١٦	٦٥٢,١٦٥
	٣٠,٩٠٩,٥٦٢	٢٠,٠٢٠,٩٨١	١٠,٢٣٦,٤١٦	٦٥٢,١٦٥

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ٦ أشهر	من ٦ أشهر الى سنة
أذون خزانة بالصافي	١٨,٤٦٦,٠٧٨	--	٨,٧٩٦,٨٨٣	٩,٦٦٩,١٩٥
	١٨,٤٦٦,٠٧٨	--	٨,٧٩٦,٨٨٣	٩,٦٦٩,١٩٥

ح. مخاطر تقلبات أسعار الصرف

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

ط. مخاطر عدم التنويع والتركيز

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي الى عدم تحقيق التوزان بين المخاطر والعائد ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥ % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١٤٣ / ١ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥ % من إجمالي حجم الصندوق .

ي. مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالاوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها ، يتضح كيفية إعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط .

ك. مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة ، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية .

ل. مخاطر السداد المعجل

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ، ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل .

م. مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما يؤدي الى وجود عدم استقرار في الارباح الاستثمارية المتوقعة ، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيكون مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

ن. مخاطر التقييم

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لايعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

س. مخاطر ظروف قاهرة عامة

وتتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه ،ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة(١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها .

ع. مخاطر الاستثمار

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق .

من حق مدير الاستثمارتكوين مخصصات تظهر ضمن بند الالتزامات وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للاوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة .

ومن حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

ف. القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقا لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فان القيمة العادلة للأدوات المالية فى تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

٦. **<u>السياسة الاستثمارية للصندوق</u>**

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات والمناخ الاقتصادي السائد.
وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ١٦ديسمبر والتي يلتزم بموجبها مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

أ. شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

ب. شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة من الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

ج. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أوتمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

د. لايجوز أستخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

ه. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية .

و. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن المدة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتي غلقة لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ز. الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال بأقل تصنيف ائتماني-BBB بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادلها بالنسبة للأوراق المالية الاجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.

ح. شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها الصناديق النقدية، أو التي ينشئها البنك أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنك على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق يستثمر فيه.

ط. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة.

ي. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

ك. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

ل. يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلي والأسواق العالمية، ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

سندات حكومية وغير حكومية	حد أقصي ٩٠٪
أسهم	حد أقصي ٢٠٪
نقدية وودائع مصرفية	حد أدني ٥٪ وحد أقصي ٥٠٪
أذون خزانة	حد أقصي ٨٠٪

ويمكن تغيير نسبة السيولة طبقاً للظروف الاقتصادية وبعد موافقة البنك ومديرالاستثمار وإعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

٧. **أتعاب مدير الاستثمار**

يستحق لمدير الاستثمار الاتعاب الاتيه:
بنسبة ٠,٣٥ % (ثلاثه ونص في الالف سنويا) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق خمسة وسبعون مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع في أخر الشهربنسبة ٠,٤٪ سنويا (أربعه في الالف سنوياً) في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسة وسبعون مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع في أخر الشهر.

٨. **أتعاب وعمولة البنك**

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا من صافي اصول الصندوق ويدفع ما يخص السنة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة خلال ايام العمل في الشهر السابق وتشمل خدمات البنك الاكتتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق.
يتقاضي البنك عمولة ٠,٠٢٥ % (اثنان ونصف في العشرة الاف) سنويا من تكلفة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الايداع وفي اول كل سنة مالية عن الاوراق المالية القائمة في اخر العام السابق.

٩. **أتعاب شركة خدمات الادارة**

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠١ % (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .

١٠. **نقدية لدى البنوك**

بلغ رصيد النقدية لدى البنوك في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ مبلغ ٦,٧٣١,٤٠٧ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
حسابات جارية	٤,٤٠٧	٣٩٧٤
ودائع لأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر	٦,٧٢٧,٠٠٠	١٧,٨٢٤,٠٠٠
	٦,٧٣١,٤٠٧	١٧,٨٢٧,٩٧٤

١١. **أذون الخزانة المصرية (بالصافي)**

يتمثل رصيد أذون الخزانة المصرية (بالصافي) في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٣٠,٩٠٩,٥٦٢ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
القيمة الأسمية لأذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل	٨,٥٠٠,٠٠٠	--
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(٢٠٧,٧٦٧)	--
ضرائب على العوائد المستحقة	(٤٨,٠٦٤)	--
صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق ٩١ يوم وأقل (١)	٨,٢٤٤,١٦٩	--
القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق أكثرمن ٩١ يوم	٢٤,٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٢٠٠,٠٠٠
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(١,٢١٤,٢٤٥)	(١,٦٠٣,٥٤٦)
ضرائب على العوائد المستحقة	(٣٢٠,٣٦٢)	(١٣٠,٣٧٦)
صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق أكثر من ٩١ يوم	٢٢,٦٦٥,٣٩٣	١٨,٤٦٦,٠٧٨
صافي أذون الخزانة (١)+(٢)	٣٠,٩٠٩,٥٦٢	١٨,٤٦٦,٠٧٨

١٢. استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة (سندات حكومية)

يتمثل رصيد سندات حكومية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٣,٩٨٣,٢٠٥ مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات حكومية	٣,٨٥٠,٠٩٢	٣,٠٠٠,٠٠٠
يضاف /(يخصم) :		
عوائد سندات مستحقة	١٦٤,٧٤٠	١٠٠,٤٤١
ضرائب على عوائد السندات	(٣١,٦٢٧)	(٢٠,٠٨٨)
	٣,٩٨٣,٢٠٥	٣,٠٨٠,٣٥٣

١٣. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

بلغ رصيد مدينون وأرصدة مدينة أخرى في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ مبلغ ٣٦,٩١٢ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
عوائد مستحقة ودائع لأجل	١٤,٠٩٢	٢٠,١٣٥
مصروفات مدفوعة مقدماً	٢,٥٠٠	--
علاوة الاصدار على السندات	٢٠,٣٢٠	
	٣٦,٩١٢	٢٠,١٣٥

١٤. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ مبلغ ٣٣٢,٦٤٩ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروفات اعلان	٥٥,٦١٦	٤٨,١٤٨
ضريبة الدمغة	٢١,٢٦٢	٢١,٢٦٢
أتعاب مدير الاستثمار	١٢,٨٣٠	١٢,٤٤٥
أتعاب البنك المؤسس	١٨,٢٦٦	١٧,٧٧٨
اتعاب شركة خدمات الادارة	١,٠٣٧	٩٩٣
أتعاب مهنية	٣٥,٠٠٠	٤٨,٧٥٠
اتعاب المستشار الضريبي	٣,٥٠٠	٧,٠٠٠
عمولة حفظ مركزي	٩,٣١١	٨,٨٤٦
ضريبة الدخل المستحقة	١٢٣,١٢٧	١٣٥,٢٢٩
اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف	٢٦,٠٠٠	٢٧,٠٠٠
مصروفات إرسال كشوف حسابات العملاء	١٠,٩٨٨	١١,١٨٨
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية	٥٧٠	٤٣٧
المساهمة التكافلية	١١,٦٨٩	١٥,١٨٤
أرصدة دائنة أخرى	٣,٤٥٣	٥,٥٥٥
	٣٣٢,٦٤٩	٣٥٩,٨١٥

١٥. **مخصصات مطالبات متوقعة**

	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	المكون خلال الفترة	المستخدم خلال الفترة	الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مخصص مطالبات متوقعة	٣٤٥,٩٥٩	--	--	٣٤٥,٩٥٩
	٣٤٥,٩٥٩	**--**	**--**	**٣٤٥,٩٥٩**

١٦. **صافي حقوق حملة الوثائق**

بلغ صافي حقوق حملة الوثائق في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ مبلغا ٤٠,٩٨٢,٤٧٨ جنيه مصري موزعة على ١٦٠,٦٢٤ وثيقة بقيمة أسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٢٥٥,١٤٥٤٢جنيه مصري وذلك كما يلي :

	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافى أصول الصندوق فى أول الفترة	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٣,٥٤٤,٢٥٦
صافى أرباح الفترة	٢,٤٦٥,٦٩٨	٣,٣٩٩,٥٣١
المحصل من اصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة	١٦٠,١٦٢	٤,٢٧٠,٩٥٠
المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة	(٣٣٢,١٤٨)	(١٢,٥٢٥,٩٧١)
صافى أصول الصندوق فى نهاية الفترة	**٤٠,٩٨٢,٤٧٨**	**٣٨,٦٨٨,٧٦٦**
عدد الوثائق	**١٦٠,٦٢٤**	**١٦١,٣٠٤**
صافي القيمة الاستردادية للوثيقة في نهاية الفترة	**٢٥٥,١٤٥٤٢**	**٢٣٩,٨٥٠٠١**

١٧. **مصروفات عمومية و إدارية**

بلغ إجمالي مصروفات عمومية و إدارية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ مبلغ ٩٦,١٦١ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	الستة أشهر المنتهية في	
	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٢/٠٦/٣٠
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروفات دعاية و اعلان	٢٥,٦٤٨	٣٩٠
مصروفات بنكية	٥,١٣٥	٣,٤٢١
الهيئة العامة للرقابة المالية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
أتعاب مهنية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف	٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠
أتعاب المستشار الضريبي	٣,٥٠٠	٣,٥٠٠
أتعاب شركة خدمات الإدارة	١,٩٧٦	١,٨٩١
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية	٥٧٠	٣٦٠
ضريبة القيمة المضافة	١,٨٥٠	١,٨٥٠
المساهمة التأمينية التكافلية	٨,٥١٧	٥,٤٤٦
عمولة حفظ	٤٦٥	٣٧١
	٩٦,١٦١	٦٥,٧٢٩

١٨. المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تتمثل أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ فيما يلي :

البيان	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	الرصيد / الاجمالي	القوائم المالية
			جنيه مصري	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	ودائع لأجل	٦,٧٢٧,٠٠٠	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	حسابات جارية	٤,٤٠٧	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك المستحقة	١٨,٢٦٦	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك حتى تاريخه	٩٨,٨٢٢	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عائد ودائع لأجل	٦١٧,١٦٥	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عائد سندات	٢٩٣,٨٤٦	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	يمتلك بنك الشركة العربية المصرفية المنشئ للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة مجنبة طبقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤وقد بلغت قيمتها الاستردادية فى تاريخ القوائم	١٢,٧٥٧,٢٧١	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عمولة الحفظ	٩,٣١١	المركز المالي
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الأستثمار	أتعاب إدارة الصندوق المستحقة	١٢,٨٣٠	المركز المالي
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الأستثمار	أتعاب إدارة الصندوق حتى تاريخه	٦٩,٢٢٠	قائمة الدخل
اي اف جي القابضة	الشركة الأم لمدير الاستثمار	تمتلك شركة اي اف جي القابضة عدد ١٤,٠٣٤وثيقة وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	٢٣,٩٩٢,٣٤٤	

١٩. الموقف الضريبي

١,١٩ يقوم الصندوق بإستقطاع ضرائب ٢٠ % من عائد أذون الخزانة وذلك بالنسبة للأذون الصادرة إعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ بتاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك بالنسبة لعائد سندات الخزانة الصادرة إعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٨ طبقاً لقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث يتم خصم هذه الضريبة من المنبع عند استحقاق أذون الخزانة وتحصيل الكوبونات الخاصة بسندات الخزانة دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق .

٢,١٩ صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم النشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ على أن يعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي قد ترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية وذلك كما يلي :

أ. أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة في البورصة (سعر الضريبة ١٠ %) وبتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف إحتساب هذه الضريبة بدءا من تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وتم الموافقة على تجديدها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٧ .

ب. التوزيعات المرتبطة بإستثمارات الصندوق في أوراق مالية (سعر الضريبة ١٠ %) على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % أو أقل من٥ % على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % وبشرط الأحتفاظ بها لمدة سنتين (في حالة تملك الصناديق المسموح لها بتملك بأكثر من ٢٥ % من راس مال شركة واحدة)

ج. خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل .

د. عدم خضوع وثائق الصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لأي ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال التي لايقل استثمارها في الاوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠ % ولصناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على تملك صناديق الاستثمار المشار إليها .

ه. ويتم إحتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .

- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر الكتاب الدوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة إعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار .

- بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب بإستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ٣ أعوام .

- ولايجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا إبتداء من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.

- وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدار القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الدخل علي أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار:-

١)تفرض ضريبة الدمغة على اجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية او اجنبية مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم اى تكاليف على النحو التالى:-

- ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع أو المشترى الغير مقيم
- ٠,٥ فى الألف يتحملها البائع أو المشترى مقيم

٢)تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١

٢٠. أحداث لاحقة

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٣ انعقدت جماعة حملة الوثائق للصندوق , وقرر أعضاء الاجتماع بالموافقة بالإجماع على تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب الأتية :

- البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق
- البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند الحادي والعشرون : شراء واسترداد الوثائق
- البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

وبناءا عليه تم مد أجل الصندوق لمدة خمس وعشرون عاماً أخر تنتهي في ٤ نوفمبر ٢٠٤٨.
وكذلك الموافقة على تعديل نوع الصندوق ليكون صندوق أدوات دين .
وبتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٣وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على محضر اجتماع حملة الوثائق للصندوق , ليتم تطبيق جميع التعديلات الواردة بالمحضر ابتداءا من ١٦ يوليو ٢٠٢٣., مع مراعاه موافاه الهيئة بقرار مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالموافقة على مد أجل الصندوق وما يفيد إخطار البنك المركزي المصري بذلك .